

نظام الأوراق التجارية

٥١٣٨٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : - ٤٧

التاريخ : - ١٠ / ١٠ / ١٣٨٣

بمكون الله تعالى

نحن سعود بن عبدالعزيز سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم

الملكى رقم ٢٨ وتاريخ ١٠ / ٢٢ / ١٣٧٧ .

وإنا على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٩٢ وتاريخ ١٠ / ٢٦ / ١٣٨٣ .

وإنا على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت : -

أولاً : - الموافقة على نظام الاوراق التجارية بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانياً : - على رئيس مجلس الوزراء وزير التجارة والصناعة تنفيذ مرسومنا هذا .

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

١
١٤٣

مجموعة الأنظمة السعودية (الإصدار الثاني)

الرقم
التاريخ ١٣ / ١٠ / ١٤٤٢ هـ
التوايح

قرار رقم ١٤٤٢ / ١٠ / ١٣٨٢

ان مجلس الوزراء
بعد اطلاعه على المعاملة الوارد من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٣٥١٢ وتاريخ ٢٧/٢/١٤٢٠ المتعلقه
بمشروع نظام التعامل بالشيكاك في المملكة .
وبعد اطلاعه على خطاب وزارة التجارة رقم ٠٢/٦٨ وفي ٠٨/١/٨٠ المرفق به مشروع نظام التعامل بالشيكاكات
وبعد اطلاعه على خطاب وزارة المالية والاقتصاد الوطني رقم ٤٧٨ وتاريخ ٢١/٢/١٤٢٠ .
وعلى مشروع نظام التعامل بالشيكاك المعد من قبله
وإذ : الحاجة الماسة الى وضع نظام يحكم الاوراق التجارية بكافة انواعها وينظم طريقة التعامل بها فقد قام
الاستاذ الدكتور أمين محمد بدر بوضع مشروع للنظام المذكور درستته معه لجنة الانظمة بالشكل الذي يتفق مع
حاجات البلاد وتقاليدها وشرعتها
وتنأه على ترصية لجنة الانظمة رقم ٧٥ وتاريخ ١٣/٤/١٣٨٢ .
بقرار ما يلي :-

- ١- الموافقة على نظام الاوراق التجارية بالصيغة المرافقة له
 - ٢- الموافقة على المذكرة التفسيرية للنظام المذكور
 - ٣- تنظيم مشروع مرسوم ملكي صورته مرافقة له
- ولما ذكره

رئيس مجلس الوزراء

نظام الأوزان والقياسات

الفصل الأول

الكيمياء

الفصل الأول

إنشاء الكيمياء

- (١) تشتمل الكيمياء على البيانات الآتية :-
 - أ - كلمة (كيمياء) مستوحاة من السب، وباللغة التي ثبت بها .
 - ب - أرغبر منسوب عن شرط برنأ، بلح عيين من التردد ،
 - ج - اسم من يلزمه النون (المسحوب عليه)
 - د - مباد الاستحقاق
 - هـ - مكان البرنأ ،
 - و - اسم من يجب البرنأ له الألامه .
 - ز - تاريخ ومكان إنشاء الكيمياء ،
 - ح - توقيع من إنشاء الكيمياء (الساحب)
- (٢) لا يعتبر المداء الحالي من البيانات المذكورة في المادة السابقة كيميائية الا في الاحوال الآتية :-
 - أ - اذا حلت الكيمياء من بيان مباد الاحتضان اعتبرت مستحقة الوفاء لدى الاطلاق عليها .
 - ب - واذا حلت من بيان مكان النون أو من بيان موطن المسحوب عليه ، اعتبر المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه مكان وفائها وموطنا للمسحوب عليه .
 - ج - واذا حلت من بيان مكان انشاءها ، اعتبرت نشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب ،
- (٣) يجوز سحب الكيمياء لاسر الساحب نفسه . ويجوز سحبها على ساحبها . ويجوز سحبها لحساب شخص آخر .
- (٤) يجوز استرداد نون الكيمياء في موطن شخص آخر غير المسحوب عليه عمداً كان هذا الموطن في انبها التي فيها موطن المسحوب عليه او في جهة اخرى .
- (٥) اذا كتب مبلغ الكيمياء بالعمرون وبالارنام ، فتكون السيرة عند الاختلاف بالمكتوب بالعمرون . واذا كتب المبلغ عدت مرات بالعمرون وبالارنام ، فتكون السيرة عند الاختلاف بالمبلغ الاقن ، .
- (٦) استرابط فائد الكيمياء يعتبر أن لم ينس .
- (٧) تتحدد اطلمة التلترن بالكيمياء وفقاً لمداء موطنه ، ومع ذلك لا يعتبر المسودن أهلاً للالتزام بالكيمياء الا اذا بلغ من العمر ثمانين سنة .
- واذا كان الشخص ناقش الاغنية وثقا لمداءه الوالتي فالالتزام يمثل مع ذلك محيها اذا ومع توقيه نفسي اعلم دولة يعتبره نونها كامل الاغنية .
- (٨) التزامات القسر انذين ليسوا تبارا والتزامات عديمي الاحلية ، انفاة من توقيتاتهم على الكيمياء، تكون باطلية بالنسبة اليهم فقط ، ويجوز لهم التصب بهذا البعد من في سوا جهة كل حامل الكيمياء، ولو كان حسن النية .

(٩) إذا حُفنت الكميّالة توتيمات انخا رليست لهم االية الالتزام بها اوتوقيعات مزورة اوتوقيعات لا شخا روعيين
او توقيعات لا تلزم لان سبب آخر الاعتدال ان الذين وقعوا الكميّالة او الذين وقعت باسمهم، فان التزامات غيرهم
من الموثقين عليها تنال مع ذلك صحيحة .

(١٠) من وقع كميّالة نيابة عن آخر بغير تنويه منه ، التزم شخصيا بموجب الكميّالة . فاذا وناعا آلت اليه الحنون التي
كانت تؤول الي من ادعى النيابة عنه . ويسرى هذا الحكم على من باوز حدود النيابة .

(١١) يعمن صاحب الكميّالة قبولها ووفاءها . ويجوز ان يشترط اعفاءه من ضمان القبول ، دون ضمان الوفاء .

الفصل الثاني

تناول الكميّالة بالتنهير

(١٢) يجوز تداول الكميّالة قبل التنهير ولو لم يذكر فيها عبارة انها مسحوبة (لأمر) .

ولا يجوز تداول الكميّالة التي يسع فيها صاحبها عبارة (ليست لأمر) او ايقبارة معاملة الا وفقا لحكام حوالة الحق .
وجوز التنهير للمسحوب عليه سواء قبل الكميّالة اولم يقبلها . كما يجوز التنهير للساحب اولم يطلزم آخر . ويجوز
لهؤلاء جميعا تنهير الكميّالة من جديد .

(١٣) يجب ان يكون التنهير خاليا عن كل شرط . وكفى شرطا على عليه التنهير يعتبر كأن لم يكن . والتنهير الجزئي باطل .
ويستبر التنهير للحاص تنهيرا على بيان .

(١٤) يكتب التنهير على الكميّالة ذاتها او على ورقة اخرى متصلة بها ويوقمه المظهر .

ويجوز الا يكتب في التنهير اسم المظهر اليه ، كما يجوز ان يقتصر التنهير على توقيع المظهر (التنهير على بيان) .
واذا كان التنهير على بيان ، جاز لتحاس ان يعلاه البيان بكتابة اسمه او اسم شخص آخر اذا ربح الكميّالة
من جديد على بيان او اني شخص آخر ، او ان يسلم الكميّالة الي شخص آخر دون ان يعلاه البيان دون ان ينهيرا .

(١٥) يعمن المظهر قبول الكميّالة ووفاءها ما لم يشترط غير ذلك .

ويجوز تنهيره من جديد ، وفي هذه الحالة لا يكون ملزما بالسمان لمن تؤول حالهم الكميّالة بتنهيره لاحن .
يعتبر حائز الكميّالة حالها انصري متى اثبت انه صاحب احن فيها بتنهيرات غير منقطعة ولو كان آخرها
تنهيرا على بيان .

والتنهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن .

واذا اقب التنهير على بيان تنهير آخر ، اعتبر المرقع على هذا التنهير الاخير انه هو الذي آل اليه الحن
في الكميّالة بالتنهير على بيان .

واذا نقد شخص حيازة كميّالة نتيجة حادث ما ، فدينزم حاملها بالتظني عنها متى اثبت حقه فيها
وفقا لاحكام السابقة الا اذا كان قد حصن عليها بسوئية او ارتكب في سبيل الحصول عليها
خطأ بسيما .

••/••

(١٧) ينقل التمهير بجميع الحقوق الناشئة عن الكميالة .

وليس لمن انيقت عليه دعوى بكميالة ان يحتج على حاملها بالدفع المبينة على علاقته الشخصية بساحبها او حاملها السابقين . مالم يكن قد الحاص وقت حصوله على الكميالة الا امرار بالمدين .

(١٨) اذا اشتمل التمهير على عبارة (القيمة للتأمين) او (انيقتة للقيس) او (بالتوكيل) او اية عبارة معادلة تفيد

التوكيل ، فللمحاس ماحرة جميع الحقوق الناشئة عن الكميالة وانما لا يجوز له تسهيرها الا على سبيل التوكيل .
وليس للمتزمين في هذه الحالة الاحتجاج على اسامى الا بالدفع . حتى يجوز الاحتجاج بها على المظهر .
ولا تنقضي الوكالة المستفاد من ان التمهير التوكيلي برفاة الموصى او بحدوث ما يخفى بأعليته .

(١٩) اذا اشتمل التمهير على عبارة (القيمة للمعام) او (انيقتة للمعام) او اية عبارة معادلة تفيد الرهن ، جاز لحام

الكميالة ان يباصر جميع الحقوق الناشئة عنها . فان سهرها اعتبر التمهير حاصل على سبيل التوكيل .
وليس للمدين بالكميالة الاحتجاج على الحامى بالدفع المبينة على علاقته الشخصية بالمظهر الا اذا قصد
الحامل وقت حصوله عليها الا امرار بالمدين .

(٢٠) التمهير اللاحق لميقتاد الاستحقاق يرتب آثار التمهير السابق له . اما التمهير اللاحق لاحتجاج عدم

الدفع او السامى بعد انقضاء الميقتاد المحدد لعمل هذا الاحتجاج فيرتب آثار حوالة الحق .
ويتعتبر التمهير الخاني من التاريخ انه قد حصل قبل انقضاء الميقتاد المحدد لعمل الاحتجاج الا اذا ثبت
غير ذلك .

ولا يجوز تقديم تاريخ التمهير ، وان وقع اعتبرت تزويرا .

الفصل الثالث

قبول الكميالة

(٢١) يجوز لحامى الكميالة والى ان حائز لها ، حتى ميقتاد استحقاقها ، ان يقدمها الى المسحوب عليه في موطنه

لقبولها .

ويجوز لساحب الكميالة ان يعرضها شرط تقديمها للقبول في ميقتاد معين او غير ميقتاد وله ان يعرضها شرط عدم

تقديمها للقبول . مالم تكن مستحقة الرنأ عند غير المسحوب عليه او في جهة اخرى غير موطنه او مستحقة الرنأ

بعد مدة معينة من الاطلاع عليها . وله ان يشترط عدم تقديمها للقبول قبل ابل معين .

ولكن مسهر ان يشترط تقديمها للقبول في ميقتاد معين او بعير ميقتاد ، مالم يكن اساحب قد اشترط عدم

تقديمها للقبول .

(٢٢) الكميالة المستحقة الرنأ بعد مدة معينة من الاطلاع عليها يجب تقديمها للقبول خلال سنة من تاريخها

وللمساحب تقصير هذا الميقتاد او اطالته . ولكل مسهر تقصير هذه المواعيد .

- (٢١) يجوز للمسحوب عليه ان يطلب تقديم الكميالة للقبول مرة ثانية في اليوم التالي للتقديم الا ان .
ولا يقبل من ذون السأ الادعاء بان هذا الطلب قد رفس الا اذا اثبت هذا الطلب في ورقة الاحتجاج .
ولا يلزم حامل الكميالة المقدمة للقبول بالتخلي عنها وتسليمها الى المسحوب عليه .
- (٢٤) يكتب القبول على ذات الكميالة ويؤدى بلفظ (مقبول) او باية عهارة اخرى تفيد هذا المعنى ويوقه المسحوب عليه
ويعتبر قبولا مجرد ونس المسحوب عليه توقيعه على مدار الكميالة، واذا كانت الكميالة مستحقة الوفاء بعدم تسمية
من الاطلاع عليها اركانها واجبة التقديم للقبول في عدة مينة بناء على شرط خاص، وجب بيان تاريخ القبول
في اليوم الذي حصل فيه الا اذا اوجب الحامل بيان تاريخ القبول في يوم تقديم الكميالة . فاذا خلا
القبول من التاريخ ، جاز للحامل حفظا لحقوه في الرجوع على المتهرين اوعلى الساحب ، اثبات هذا الغرض
باحتماج يعمل في الوقت اللائق .
- (٢٥) يجب ان يكون القبول غير مملو على شرط . ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه ان يقدره على جزء من مبلغ الكميالة .
واذا تمتت جميعة القبول تسديلا لا ي بيان آخر من بيانات الكميالة اعتبر ذلك رفعا للقبول ومع ذلك يتكفل
التابن ملزما بما تمننته جميعة القبول .
- (٢٦) اذا شطب المسحوب عليه قبوله المسحوب على الكميالة قبل ردائها ، اعتبر ذلك رفعا للقبول . ويعتبر الشطب حائلا
تبين رد الكميالة مالم يثبت العكس . ومع ذلك اذا اخلر المسحوب عليه الحامل اوان موقع اخر كتابة بقبوله
الترم نحوهم بهذا القبول .
- (١٧) اذا عين الساحب في الكميالة مكانا للوفاء غير مولى المسحوب عليه دون ان يبين من يجب الوفاء عنده ، جاز
للمسحوب عليه تعيينه عند القبول . فاذا لم يبينه اعتبر القابل ملزما بالدفع في مكان الوفاء .
واذا كانت الكميالة مستمقة الوفاء في مولى المسحوب عليه ، جاز له ان يبين في جميعة القبول عنوانا في الجهة
التي يجب ان يقع فيها الوفاء .
- (٢٨) اذا قبل المسحوب عليه الكميالة سار ملزما بوفاء تيمتها في ميعاد استحقاقها . فاذا امتنع عن الوفاء . . كان
للحامل ، ولوائق الساحب نفسه ، مالملة المسحوب عليه القابل بدعون مباشرة ناشئة عن الكميالقبول ما تبرز
المطالبة به بقتنى العادتين ٦٠ و ٦١ .

الفصل الرابع عشر

مقابل الوفاء

- (٢٩) على ساحب الكميالة او من سحب الكميالة لحسابه ان يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفائها ولكن ذلك
لا ينعى انساحب لحساب غيره من مسؤوليته شخصيا قبل منتهيها وحاطبها .
- (٣٠) يعتبر مقابل الوفاء موجودا اذا كان المسحوب عليه مدينا للمساحب واللامر بالسحب في ميعاد استحقاق الكميالة
بمبلغ معين من النقود واجب الاداء وساو على الاقل لمبلغ الكميالة .
ويستبر قبول الكميالة ترفنة على وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه الا اذا اثبت غير ذلك وعلى الساحب
غيره ان يثبت في حانة الانكار سرا . حصل قبول الكميالة ارنم يحس ان المسحوب عليه كان لسديه
مقابل وفائها في ميعاد الاستحقاق . فان لم يثبت ذلك كان مجازا للوفاء ولو عن الاحتجاج بعد الميعاد
المحدد قانونا . اما اذا اثبت في الحانة الاخيرة وجود المقابل واستمرار وجوده حتى انقضاء الميعاد المحدد

- لعمل الاحتجاج برئت ذمته بمقدار هذا المقابل ما لم يكن قد استعمل في مصلحته .
- (٣١) ٤ تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم النسيان إلى حصة الكميأة المتماثلين . وإذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الكميأة كان للحامل على هذا المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المتأهل الثالث .
- (٣٢) ٤ إذا تراخى عدة تكميالات مستحقة الوفاء في تاريخ واحد على مقابلين ولاءً لا تتقي قيمته لوفاءها كلها، روعي ترتيب تواريخ سحبها فيما يتصل بحقوق حامليها في استئناس حفرهم من مقابل الوفاء المذكور ، ويكون حام الكميأة السابق تاريخها على تواريخ الكميالات الأخرى متداً على غيره .
- فإذا كانت الكميالات مسحوبة في تاريخ واحد . قدمت الكميأة التي تحمل قبيل المسحوب عليه ، وإذا لم تحمل أية كميأة قبيل المسحوب عليه ، قدمت الكميأة التي خصص لوفاءها مقابل الوفاء ، أما الكميالات التي تشتمل على شرط عد القبول فتأتي في المرتبة الأخيرة .
- (٣٣) ٤ على الساحب ، ولو عمل الاحتجاج بعد الميعاد المحدد نسياناً ، أن يسلم حام الكميأة المستندات اللازمة للحصول على مقابل الوفاء . فإذا انقض الساحب ، لم ذلك من يقوم عنه نسياناً . وتكون مصروفات ذلك على حام الكميأة في جميع الأحوال .
- (٣٤) ٤ إذا انقض الساحب ، ولو قبل ميعاد استئناس الكميأة ، فلحامها دون غيره من دائني الساحب اقتناء حقه من مقابل الوفاء الموجود على وجه صحيح لدى المسحوب عليه ، وإذا انقض المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء ديناً في ذمته ، دخل بهذا الدين في موجودات التفتيشية ،
- وأما إذا كان مقابل الوفاء عيناً جائزاً استردادها وقتاً لاحقاً ، فلحام الكميأة الأولية في اقتناء حقه من قيمة المقابل .

الفصل الخامس

النسيان الاحتياطي

- (٣٥) ٤ يجوز نسيان ولاءً مبلغ الكميأة كله أو بجزءه من نسيان احتياطي . ويك هذا النسيان من أن يخص ولو كان من وقسوا الكميأة .
- (٣٦) ٤ يكتب النسيان الاحتياطي على الكميأة ذاتها أو على الورقة المتعلقة بها، ويؤدى بصيغة (قبول نسيان احتياطي) أو أية عبارة أخرى تفيد نفس المعنى ، ويؤتسه النسيان ، ويذكر في النسيان اسم المصنوع والاعتبار النسيان حاصلاً للساحب .
- ويستفاد هذا النسيان من مجرد توقيع النسيان على صدر الكميأة ، ما لم يكن هذا التوقيع متادراً من المسحوب عليه أو من الساحب .
- وم ذلك، يجوز إعطاء النسيان الاحتياطي في ورقة مستقلة يبين فيها المكان الذي تم فيه هذا النسيان . ولا يلتزم النسيان الاحتياطي في هذه الحالة الا قبل من صدر له نسيان النسيان ،
- (٣٧) ٤ يلتزم النسيان الاحتياطي على انوجه الذي يلتزم به المصنوع ، ويكون التزام النسيان الاحتياطي صحيحاً ولو كان الالتزام الذي ضمنه باللائحة سبب غير الريب في النسيان .
- وإذا وقع النسيان الاحتياطي الكميأة . آلت إليه الحرس الناشئة عنها وذلك اتباعاً لمصنوعه وتبناه كمن ملتزم نحو هذا الأخير بموجب الكميأة .

الفصل السادس

الوفاء بالكميالة

الفرض الاول

زمن الوفاء

م (٣٨) يجوز ان تسحب الكميالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع، او عند مدة معينة من الاطلاع او بعد مدة معينة من تاريخ انشاء الكميالة، او في يوم معين

ولا يجوز ان تشمل الكميالة على مواعيد استحقاق اخرن او على مواعيد استحقاق متعاقبة والا كانت باطلة

م (٣٩) الكميالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع تكون واجبة الوفاء بمجرد تقديمها ويجب ان تقدم للوفاء خلال سنة من تاريخها

• وللمساحب تصفير هذا المياد او اطالته ولمسهرين تصفيره

• وللمساحب ان يشترط عد تقديم الكميالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع قبل انقضاء اجل معين وفي هذه الحالة يعصبب ميماد التقديم ابتداء من هذا الاجل

م (٤٠) يبدأ ميماد استحقاق الكميالة الواجبة الوفاء بعد مدة من الاطلاع من تاريخ قبولها او من تاريخ الاحتجاج

• فاذا لم يسل الاحتجاج، اعتبر القبول غير المورخ حاصل بالنسبة الى القابل في اليوم الاخير المقرر لتقديم الكميالة وفقا للمادة ٢٢

م (٤١) الكميالة المسحوبة لسهر او اكثر من تاريخها، او من تاريخ الاطلاع عليها يقع استحقاقها في مثل هذا التاريخ من الشهر الذي يجب فيه الوفاء

• فان لم يوجد مقابل لذلك التاريخ في الشهر الذي يجب فيه الوفاء وقس الاستحقاق في اليوم الاخير من هذا الشهر

• واذا سحبت الكميالة لشهر ونصف او لشهور ونصف شهر من تاريخها او من تاريخ الاطلاع عليها وجب بد الحساب بالنسبه للشهر الكاملة

• واذا كان الاستحقاق في اوائل الشهر او وسطه او في اواخر الشهر كان المقصود اليوم الاول او الخامس عشر او الاخير منه

• وعبرة ثمانية ايام او خمسة عشر يوما لا تمنى اسبوعا او اسبوعين بل ثمانية ايام او خمسة عشر يوما بالفضل

• وعبرة نصف شهر تعنى خمسة عشر يوما

م (٤٢) اذا كانت الكميالة مستحقة الوفاء في يوم معين وفي بلد يختلف فيه التقويم من تقويم بلد اصدارها تحدد ميماد الاستحقاق وفقا لتقويم بلد الوفاء

• واذا سحبت الكميالتيين بلدين مختلفي التقويم وكانت مستحقة الوفاء بعد مدة من تاريخها وجب ارجاع تاريخ اصدارها الى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء ويحدد ميماد الاستحقاق وفقا لذلك

• ويجب ميماد تقديم الكميالة وفقا للاحكام السابقة

• ولا تسري الاحكام المتقدمة اذا اتت من شرط الكميالة او من بياناتها قصد اتباع قواعد مخالفة

الفرض الثاني

كيفية الوفاء

م (٤٣) على حامل الكميالة ان يقدّمها للوفاء في يوم استحقاقها ويستبر تقديم الكميالة الى احد ن غرت المقاصة المعترف بها نظاما بخاتبة تقديم للوفاء

م (٤٤) اذا وفي المسحوب عليه الكميالة جاز له طلب تسليمها من الحامل موقعا عليها بالتخانس، ولا يجوز للحامس الامتناع عن الوفاء الجزئي

ويجب تحرير ورقة الاحتجاج واعادتها ولو تذر اعتماد امر الجهة المختصة في ~~المقتضى~~ .
 (٥٢) موزع لعالم الكيمياء النابعة المسمى على صورة عنها، ويثنى ذلك بالرجوع الى من ظهر اليه الكيمياء يلتزم
 هذا المنهج بما وثقه والاذن له في استئمان اسمه في مطالبة المصهر الطاهر ويشمل المالك في هذه
 المطالبة من مظهر الى آخر حتى يدس اني الساحب ويلتزم كل مظهر بكثافة لتبنيه على صورة الكيمياء المطمعة
 من الساحب بعد التأشير عليها بما يفيد انها بدل منقود .
 ولا يجوز طلب الوفاء بموجب هذه الصورة الا باسم من الجهة المختصة التي يعينها وزير التجارة والصناعة وسيطر
 تشديدهم .
 وتكون جميع المروفات على مال الكيمياء النابعة .

(٥٣) م انشاء في ميساد الاستحقاق بناء على امر الجهة المختصة المسار اليها في المواد السابقة ~~بموجب~~ زمة العدين .
 وتبرأ زمة النثيل المنصوص عليه في المواد ٤٦ ، ٥٠ ، و ٥٦ بصفي ثلاث سنوات اذا لم تحمّل خلالها مطالبة
 ولا دعوى امام الجهة المختصة التي يعينها وزير التجارة والصناعة .

الفصل الرابع

الامتثال عن الوفاء

اولاً - الاحتجاج

(٥٤) م يجب على حامس الكيمياء ان يثبت الامتناع عن قبولها او عن وئافها في ورقة رسمية تسمى (احتجاج عدم القبول) أو
 (احتجاج عدم الوفاء) ولا يسن ان اجراء آخر عن هذا الاحتجاج وتحرور ورقة الاحتجاج بمساعدة الجهة التي يعينها
 وزير التجارة والصناعة .

وتشتم ورقة الاحتجاج على صورة حرفية للكيمياء ولما اثبت فيها من عبارات النهي والتعهير والعمان ونحو ذلك
 من البيانات، وعلى الانذار بوفاء قيمة الكيمياء ، ويذكر فيها حمور او غياب العلتزم بالقبول او الوفاء .
 ويجب على الجهة المذكورة ان تترب صورة من ورقة الاحتجاج لمن حررت في مواجهته . وعلى هذه الجهة ان
 تقيد اوران الاحتجاج بتعاصها يوماً فيوماً . مع مراعاة ترتيب التواريخ ، في سجل خاص مرقم الصفحات ومؤشر عليه
 وقتاً للاسول . ويجوز القيد في السجل المذكور بالطريقة المعتادة في سجلات الفهرس .

وعلى الجهة المذكورة ايضاً، خلال العشرة الايام الاولى من كل شهر ، ان ترسل الى مكتب السجل التجاري قائمة
 باحتجاجات عدم الوفاء التي حررت خلال الشهر السابق عن الكيمياء المقبولة . ويمسك مكتب السجل التجاري
 دفتر القيد هذه الاحتجاجات . ويجوز لكل شخص الاطلاع عليها او استخراج صور ملاحظة منها مقابل الرسوم
 المقررة . ويقوم المكتب بمنسرة تتضمن هذه الاحتجاجات .

(٥٥) م يجب على احتجاج عدم القبول في المواعيد المحددة لتقديم الكيمياء للقبول . فاذا وقع التقديم الاوان للقبول
 وقتاً للمادة ١٢ في اليوم الاخير من الميساد المحدد للتقديم بلازم من الاحتجاج في اليوم الثاني .
 ويجب عمل احتجاج عدم الوفاء عن الكيمياء المستحق وئافاً في يوم معين او بعد مدة من تاريخها او من تاريخ
 الاطلاع عليها في احد يومي الدس التانيين ليوم استحقاقها . واذا كانت الكيمياء مستحقة الوفاء لدى الاطلاع
 وجب على احتجاج عدم الوفاء وقتاً للسرو الميمنة في الفترة السابقة بشأن احتجاج عدم القبول .
 ويسن (يرتستو عدم القبول عن تقديم الكيمياء للوفاء) ومن عن احتجاج عدم الوفاء .

وفي حالة توقف المسحوب عليه عن الوفاء ، سواء كان تابلاً للكميالة او غير قابل ، وفي حالة توفيق حجز غير مجد على امواله لايحوز لحامل الكميالة الرجوع على غامنيه الا بعد تقديم الكميالة للمسحوب عليه لوفائها وبعد عمل احتجاج عدم الوفاء .
وفي حالة انقاس المسحوب عليه ، سواء كان تابلاً للكميالة او غير قابل ، وفي حالة انقاس صاحب الكميالة المشروط عدم تقديمها للقبول ، يكون تقديم حكم الانقاس كانيا بذاته لتمكين الحامل من استعمال حقوقه في الرجوع على السامنين .
م (٥٦) على حامل الكميالة ان يخطر صاحب الكميالة ومن نهرها له بعدم قبولها او بعدم وفائها خلال اربعة ايام العمل التالية لهيوم عمل الاحتجاج او لعدم تقديمها للقبول او للوفاء ان استطلت على شرط الرجوع بلا مصروفات او (بدون احتجاج) .

وعلى كل شهر خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الاخطار ان يخطر عن شهر له الكميالة بتسلمه نذا الاخطار مبيناً له اسماً وعناوين من قاموا بالاخطارات السابقة ونكداً من مشهر الى آخر حتى الساحب .
ويبدأ الميعاد بالنسبة الى كل مشهر عن التاريخ الذي تلقى فيه الاخطار .
ومتى اخذ احد الموقنين على النميالة عن الوجه المتقدم وجب كذلك اخطار غامنه الاحتياطي في الميعاد ذاته .

وانا لم يمين احد الموقنين عن النميالة عنوانه او بينه بكيفية غير مفرومة ا كفى بأخطار المشهر السابق عليه .
ولمن وجب عليه الاخطار ان يقوم به على اية صورة ، ولوهر الكميالة ذاتها . ويجب عليه اثبات قيامه بالاخطار في الميعاد المقرر له ، ويختبر الميعاد مرعياً اذا ارسل الاخطار في الميعاد المذكور بكتاب مسجل لإلتسقط حقوق من وجب عليه الاخطار اذا لم يقدم به في الميعاد المين آنفساً ، وانما يلزمه عند الاقتضاء التمسيس -
النصر المعتبر على اعماله بشرط لا يجاوز التمسيس مبلغ الكميالة =

م (٥٧) يجوز لساحب ولا ي مشهر احتياطي ان ينفى حامل الكميالة عن عمل احتجاج عدم القبول او عدم الوفاء عند ممارسة حقه في الرجوع . اذا ضمن الكميالة وتدين بتوقيعه شرط (الرجوع بلا مصروفات) او (بدون احتجاج) او اية عبارة اخرى تفيد هذا المعنى .

ولا ينفى هذا الشرط الحامل من تقديم الكميالة في المواعيد المقررة ولا من عمل الاخطارات اللازمة . وطس من يتسك قبل الحامل بعدم مراعاة هذه المواعيد اثبات ذلك .
وانا كتب الساحب هذا الشرط سرت آثاره على كل الموقنين ، اما اذا كتبه احد المشهرين او احد السامنين الاحتياطيين سرت آثاره عليه وحده .

وانا كان الساحب هو الذي وضع الشرط وعمل الحائ احتياطياً ، بما رغم ذلك ، تحمل وحده المصروفات اما اذا كان الشرط صادراً من مشهر او من غامن احتياطي فانه يجوز الرجوع على جميع الموقنين بمصروفات الاحتجاج ان

ثانياً : حقوق الحامل

أ- حق الرجوع :

م (٥٨) صاحب الكميالة قابلها ومشهرها و غامنها الاحتياطي مسئولون جميعها بالتبامن نحو حاملها وللحامل عدالتهم منفردين او مجتمعين ، دون مراعاة ان ترتيب ، ويشته هذا الحق لكن موقع على كميالة وهي بقيمتها تباه المسئولين نحو .

والدعوى المقامة على احد الملتزمين لا تحول دون مطالبة ابنتين ، ولو كان التزامهم لاحقاً لمن وبته اليه اندعى ابتداءً .

(٥٩) الحامل الكميالية عند عدم وفائها له في ميساد الاستحقاق، الر و على ساحبها وظهيرها وغيرهما —
الملتزمين بها .

وله حق الرجوع الى سؤلا قبل ميساد الاستحقاق في الاحوال الاتية :-

- اولاً - في حالة الانتاج الكلي او الجزئي عن انفيون .
- ثانياً - في حالة افلاس المسحوب عليه ، سواء كان قد قبض الكميالية او لم يكن قد قبضها ، وفي حالة توثقه عن دفع ما عليه ، ولولم يثبت التوقف بحكم ، وفي حالة الحيز على امواله - جزاً غير مجد .
- ثالثاً - في حاله ان كان ساحب الكميالية المنروط عدم تقديمه للتبوس .

ويجوز للدائمين ، عند الرجوع عليهم في الحالات المبينة في البندين ثانياً وثالثاً ان يدللوا من الجهة التي يسيئها وزير التجارة والصناعة خلال ثلاثة ايام من تاريخ الرجوع عليهم بمهلة للوفاء . فاذا قدرت الجهة المذكورة مبرراً للدالب حددت في امرها الميساد الذي يجب ان يحتمل فيه الوفاء بشرط الاتجاوز المهلة الممنوحة -
انتاريخ الميساد لاستحقاق انصيالية ولا يقبل التذلم من هذا الامر .

(٦٠) الحامل الكميالية مطالبه من له حق الرجوع عليه بما يأتي :-

- أ- اصل مبلغ الكميالية غير المنبولة او غير المدفوعة .
 - ب- مسروقات الاحتجاج والاختطارات وغير ذلك من المسروقات .
- وفي احوال الرجوع قبيل ميساد استحقاق الكميالية يجب ان يستنزل من قيمتها ما يساوي سعر الخصم الرسمي في تاريخ الرجوع بالمكان الذي يقع فيه موطن الحامل .

(٦١) يجوز لمن وفي بكميالية ان يطالب بما ياتي :-

- أ- كل المبلغ الذي وناه .
- ب- المسروقات التي تحملها .

م (٦٢) لكن ملتزم بولب بكميالية على وجه الرجوع او كان مستهدفا للمطالبه بها ، ان يطالب في حالة قيامه بالوفاء ،

- تسلم الكميالية مع ورقة الاحتجاج ومخالصة بما وناه .
- ولكن من غير وفي الكميالية ان ينسب تنهيه والتنهيرات اللاحقه له .

وفي حالة الرجوع على احد الملتزمين بالقدر غير المقبول من قيمة الكميالية ، يجوز لمن وفي هذا القدر ان يطالب من حاطها

اثبات هذا الوفاء على الكميالية وتسليمه مخالصة به . ويجب على الحامل فون ذلك ان يسلمه عمورة من الكميالية ممددا عليها بما يفيد انها لم يبق الاصل وان يسلمه ورقة الاحتجاج تمكينا له من استئمان حقه في الرجوع على غيره بما وناه .

(٦٣) لا يجوز منح مبن للوفاء بقيمة الكميالات او للقيام باجراء متعلق بها الا في الاحوال المنصوص عليها في النظام .

(٦٤) اذا كان حادث قهرن لا يمكن التسلب عليه دون تنفيذ الكميالية او عن الاحتجاج في المواعيد المقررة لذلك ، امتدت هذه المواعيد .

وعلى حامل الكميالية ان ينبه دون ابداء من ظهر له انصيالية بالحادث القهرن وان يثبت هذا الاختلال ، مورخاً وموقفاً منه ، في الكميالية او في الورقة المتعلقة بها ، وتتسلسل الاختطارات حتى تحصل ابي الساحب وقتها

ومتى زال الحادث القهري على حاملي الكميالة دون ابطاء تقديمها للقبول او للوثا . ومع الاحتجاج عند
الانتقام .

وإذا استمر احداث القهرن اكثر من ثلاثين يوما محسوبة من يوم الاحتجاج ، جاز الرجوع على الملتزمين بغير
حاجة الى تقديم الكميالة او عمل الاحتجاج . فاذا كانت الكميالة مستحقة لدن الاطلاع عليها او بعد مدة
من الاطلاع ، سرن ميعاد الثلاثين يوما من التاريخ الذن اخلر فيه الحامل من شهر له الكميالة برتوج
الحادث ولو وقع هذا التاريخ قبل انتهاء مواعيد تقديم الكميالة . وتزاد مدة الاطلاع على ميعاد الثلاثين
يوما اذا كانت الكميالة مستحقة الوثا بعد مدة من الاطلاع عليها .

- ولا يعتبر من قبيل احداث القهرن الامور المتعلقة بشخص حامل الكميالة او بمن كلفه بتقديمها او بعمل الاحتجاج .
(٦٥) إذا وافق استحقاق الكميالة يوم عطلة رسمية فترتجزر المتطلبات بوثائها الا في يوم العمل التالي . وكذلك لا يجوز
التيا بأى اجراء متعلق بالكميالة ، وعلى وجه الخصوص تقديمها للقبول او عمل الاحتجاج . الا في يوم عمل .
وإذا وجب عمل ان اجراء من هذه الاجراءات في يوم مسين يوافق آخر يوم منه يوم عطلة رسمية ، اعتد الميعاد
الى اليوم التالي . وحسب من ايام الميعاد العطلة التي تتخلله .
ولا يدخل في حساب المواعيد السنوية او الاتفاقيات المتعلقة بالكميالة اليوم الاون منها ما لم يهنس الندا على غير
ذلك .

ب - كميالة الرجوع :

(٦٦) لكن من له حق الرجوع على غيره من الملتزمين بالكميالة اى يستوفي حقه بسحب كميالة جديدة على احد ضمانيه
تكون مستحقة الوثا لدى الاطلاع في موطن هذا الضامن ما لم ينترط خلاف ذلك .
وتشتمل قيمة كميالة الرجوع على المبالغ انوارد ببيانها في المادتين ٦٠ و ٦١ مانا اليها مادفع من عمولة ورسم
دفعه .

وإذا كان صاحب كميالة الرجوع (هو الحامل ، حدد مبلغها على الاساس الذن تحدد بموجبه قيمة كميالة
مستحقة الوثا لدى الاطلاع مسحوبة من المكان الذن استحق فيه وثا الكميالة الاصلية على المكان الذن فيه
موطن الضامن .

وإذا كان صاحب كميالة الرجوع أحد المشهرين ، حدد مبلغها على الاساس الذن تحدد بموجبه قيمة
كميالة مستحقة الوثا لدى الاطلاع مسحوبة من المكان الذن فيه موطن صاحب الكميالة على المكان الذن فيه
موطن الضامن .

وإذا تعددت كميالات الرجوع ، لم تجر مطالبه صاحب الكميالة الاصلية وان مسر لها الا بسر كميالة رجوع
واحدة .

ج - الحجز التحذيري :-

(٦٧) يجوز لحامل الكميالة المسمون عنها احتياجي عد الوثا اى يوجح حجزاً تحفظياً على منقولات او منقزم بها بسدد
ان يستمدر امرا بذلك من الجهة التي يمينها وزير التجارة والمعانة .

التدخل في التبرع أو في التمسك

- (٦٨) لـ صاحب الكميالة ومظهرها وما فيها الاحتيا في ان يبين من يقبلها ايدها عند الاقتضا .
ويجوز قبول الكميالة او وناؤها من اي شخص عندئذ لمصلحة ان مدين بها يكون مستهد فللمرجوع عليه .
ويجوز ان يكون التدخل من الغير ، كما يجوز ان يكون المسحوب عليه او ان شخص ملتزم بموجب الكميالة القابل .
ويجب على المتدخل ان يخطر من وت التدخل لعملمته خلال يومي السن التاليين والا كان مسئولاً عند الاقتضا .
عن تهوين ما يترتب على اعانه من مرور شرط الا يجاوز التمسك صلح الكميالة .
- (٦٩) يقع القبول بالتدخل في جميع الاحوال التي يكر فيها لحاش كميالة جائزة القبول حن الربيع قبل مهاد استحقاقها .
واذا عين في الكميالة من يقبلها او يوزي قبيلها عند الاقتضا في مكان ونائها فليس للحامل ان يرجع قبل مهاد استحقاقها على من صدر عنه هذا التسيين ولا على المورنين اللاحقين له الا اذا قدم الكميالة الى من عين لقبولها او لونها عند الاقتضا ، وامتنع هذا الشخص عن قبولها واثبت الحاش هذا الامتناع باحتجاج .
وللحامل في الاسوان الاخرى رفض القبول بالتدخل ، واذا قبله فقد حققه في الربيع قبل مهاد الاستحقاق على من حصل التدخل لمصلحته وعلى المورنين اللاحقين له .
- (٧٠) يثبت القبول بالتدخل على الكميالة ذاتها ويوقعه المتدخل ويذكر فيه اسم من حصل التدخل لمصلحته . فاذا خلا القبول بالتدخل من هذا البيان اعتبر حاشاً .
يلتزم القابل بالتدخل نحو مامل الكميالة ومظهرها اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته بما يلتزم به هذا الاخير .
- (٧١) ويجوز لمن حصل التدخل لمصلحته ولتأمينه . على الرغم من حصول القبول بالتدخل ، ان يلزموا الحامل بمقابل ونائهم المبلغ المعين في اعادة ٦٠ ، بتسليم الكميالة والاحتجاج والمخالفة ان وجدت .
واذا لم تقدم الكميالة قبلها بالتدخل خلال ايام التالي لليوم الاخير من المهاد المحدد لمن احتجاج عد الونا برئت ذمة القابل بالتدخل .
- (٧٢) يجوز ونا الكميالة بالتدخل في جميع الاسوان التي يكون فيها لحاطها في مهاد الاستحقاق او قبله حسن الرجوع على الملتزمين بها .
ويكون هذا الونا بأداء كى الصلح الذي كان يجب على من حصل التدخل لمصلحته اداؤه .
ويجب ان يكون الونا على الاكتر في ايام التالي للاخير يوم يجوز فيه عن احتجاج عد الونا .
- (٧٣) اذا كان لمن قبلها الكميالة بالتدخل او لمن عينوا لونها عند الاقتضا موطن في مكان ونائها واجب على حاطها تقديمها لهؤلاء جميعاً .
تقديمها لهؤلاء جميعاً .
ييجوز فيه عمل احتجاج . فاذا لم يسلم الاحتجاج في هذا المهاد كان من عين الوني عند الاقتضا او من حصل قبول الكميالة بالتدخل لمصلحته وكذلك المظهرين اللاحقين في حل من التزاماتهم .
- (٧٤) اذا رفض حاش الكميالة الونا بالتدخل فقد حققه في الربيع على من كانت ذمته تبرأ بهذا الونا .

- م (٧٥) يجب اثبات الوفا بالتدخل بكتابة مخالفة على الكميالة يذكر فيها من حصل الوفا لصلحته اذا حلت المحالمة من هذا البيان ، اعتبر الوفا بالتدخل حاصلا لصلحته الساحب ، ويجب ان تسلم الكميالة والاحتجاج ، ان عمل ، للموفا بالتدخل .
- م (٧٦) يكسب موفا كميالة بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عنها تجاه من حصل الوفا لصلحته وتجاه الملتزمين نحو هذا الاخير بموجب الكميالة . ومع ذلك لا يجوز لهذا الموفا تسليم الكميالة من جديد . وتبرأ ذمة المسهرين اللاحقين لمن حصل الوفا لصلحته .
- وإذا تزامم عدة اشخاص على الوفا بالتدخل ، فكل من يترتب على الوفا منه ابراء اكبر عدد من الملتزمين . ومن تدخل للوفا لمخالفة لهذه القاعدة مع عمله بذلك فقد حقه في الرجوع على من تبرأ فمهم لو كانت عده انقاعة قد روعيت .

الفصل الثامن

تعدد النسخ والنسور والتحريف

- م (٧٧) يجوز سحب الكميالة من نسخ متعددة يظهرها بعدئها بنسخها . ويجب ان يرجع في مثل كل نسخة منها رقمها والا اعتبرت كل نسخة منها كميالة مستقلة .
- ولكل حامل كميالة لم يذكر فيها انها وحيدة ان يذلل نسخا منها على نفقته . ويجب عليه تحييقا لذلت ان يرجع الى الشخص الذي ظهرها له ، وعلى هذا ان يماومه في الرجوع الى المسهر السابق ويتسلسل ذلك حتى ينتهي الى الساحب . وعلى كل مسهر ان يدون تسليمه على النسخ الجديدة .
- م (٧٨) وفا الكميالة بموجب احدى نسخها مبرى للذمة . ولولم يكن مشروطا فيها ان هذا الوفا يذلل حكم النسخ الاخرى غير ان المسحوب عليه يهتئ ملزما بالوفا بموجب كل نسخة مقبولة منه لم يسترد بها . والمسهر الذي ظهر نسخ الكميالة لاشخاص مختلفين وكذلك المسهرون الاحقون له ملتزمون بموجب النسخ التي تحمل توقيعاتهم ولم يسترد بها .
- م (٧٩) على من يرمل احدى نسخ الكميالة لتبطلها ان يبين على النسخ الاخرى اسم من تكون ذده النسخة في حيازته وعلى هذا الاخير ان يسلمها للخامل الشرعي لاية نسخة اخرى فاذا ردت تسليمها لم يكن للحامل حق الرجوع الا اذا اثبت ببرقة احتجاج ان النسخة المرسله للقبول لم تسلم له رغم دلبه لها ، وان القبول او الوفا لم يجعل بموجب نسخة اخرى .
- م (٨٠) لحامل الكميالة ان يحرق منها صورا . ويجب ان تكون الصورة مطابقة تماما لاصل الكميالة بما تحمل . وتلهييرت اواية بيانات اخرى تكون مدونة فيها وان يكتب عليها ان النسخ عن الاصل انتهى عند هذا الحد . ويجوز تسليم الصورة ونماها احتياطيا على الوجه الذي يجرى على الاصل ، ويكون للمصورة دلالات من احكام ،
- م (٨١) يجب ان يبين في صورة الكميالة اسم حائز الاصل ، وعلى هذا الاخير ان يسلم الاصل للحامل الشرعي للمصورة ، واذا امتنع ، حائز الاصل عن تسليمه ، لم يكن لحامل الصورة حق الرجوع على مسهريها او نماها احتياطيا . الا اذا اثبت باحتجاج ان الاصل لم يسلم اليه بناء على دلبه .

وإذا كتب على الأصل عقب التأخير الأخير الحامل فهل عمل الدعوة أنه منذ الآن لا يسمع التأخير إلا على الدعوة
فكل تأخير على الأصل بعد ذلك يكون باطلاً .

٨٢) إذا وقع تحريف في متن الكميالة التزم المؤمنون بالحقن لهذا التحريف بما ورد في العن المحرر . أما المؤمنون
السابقون فيلزمون بما ورد في العن الأعلى .

الفصل التاسع

آثار ائمال الحامل (المسقوط)

٨٢) يفقد الحامل حقوقه الناشئة عن الكميالة قبل ساحبها ومثلها غيرها وغيرهم من العلتزمين عدا قابلها بصني المواعيد
المقررة لاجراً .

أ - تقديم الكميالة المستحقة الوفاء لدي الاطلاع عليها او بعد مدة من الاطلاع .
ب - عمل احتجاج عدم القبول او عدم الوفاء .
ج - تقديم الكميالة للوفاء في حالة اشتغالها على شرط الرجوع بالاصروفات . او (بدون احتجاج) .
ومع ذلك لا يفيد الساحب من هذا السقوط الا اذا اثبت انه اراد مقابل الوفاء في مياد الاستحقاق وصفي
هذه الحالة لا يهتق للحامل الا الرجوع على المسحوب عليه .

وإذا لم تقدم الكميالة للقبول في المياد الذي شرطه الساحب ، سقطت حقوق حاملها في الرجوع بسبب عدم
القبول وعدم الوفاء الا اذا تبين من عبارة الشرط ان الساحب لم يقدم منه سوى اعفاء نفسه من معان القبول .
وإذا كان المظهر هو الذي شرط في التطهير مياد التقديم الكميالة للقبول فله وحده الافادرة من هذا الشرط .

الفصل العاشر

عدم سماع الدعوى

٨٤) دون اخلال بحقوق الحامل المستمدة من علاقته الاصلية بمن تلقى عنه الكميالة ، لا تسمع الدعوى الناشئة
عن الكميالة تجاه قابلها بعد صني ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق ولا تسمع دعاوى الحامل تجاه الساحب او
المطهرين بعد صني سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر في المياد النفاي او من تاريخ الاستحقاق ان اشتملت
على شرط الرجوع بالاصروفات او بدون احتجاج ، ولا تسمع دعاوى المطهرين بسببهم تجاه بعض او تجاه الساحب
بعد صني ستة شهور من اليوم الذي وفي فيه المنهر الكميالة او من يوم اقامة الدعوى عليه ،

٨٥) لا تسرى المواعيد المذكورة في المادة السابقة في حالة اقامة الدعوى الا من يوم آخر اجراء فيها ولا تسرى هذه
المواعيد اذا صدر حكم بالدين او اقره المدين في ورقة مستقلة اقراراً بترتب عليه تجديد الدين .

٨٦) لا يكون الانقطاع المواعيد اثر بالنسبة لمن اتخذ قبله الاجراء القابل لهذه المواعيد

الباب الثاني

السند لاضر

٨٧) يشتمل السند لاضر على الهيئات الاتية :-

- أ - شرط الامر او عبارة (سند لاضر) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها .
- ب - تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .
- ج - مياد الاستحقاق .

د - مكان الوفاة .

هـ - اسم من يجب الوفاة له او لامره .

و- تاريخ انشاء السند ومكان انشاءه .

ز- توقيع من انشاء السند (المحرر) .

م (٨٨) السند الخالي من احد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سند الامر الا في الاحوال الآتية :-

أ- اذا خلا السند من ميعاد الاستحقاق ، اعتبر واجب الوفاة لدى الاطلاع عليه .

ب- اذا خلا من بيان مكان الوفاة او موطن المحرر ، اعتبر مكان انشاء السند مكانا للوفاة ومكانا للمحرر .

ج- اذا خلا من بيان مكان الانشاء . اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم المحرر ،

م (٨٩) تسرى احكام الكمبيالة الآتية على السند لامر بالمقدر الذي لا تتعارض مع ماهيته :

أ- الاحكام المتعلقة بالكمبيالة المستحقة الوفاة في موطن احد الاخيراء : او في مكان غير الذي يوجد به موطن

المسحوب عليه ، والاختلاف في البيانات الخاصة بالمبلغ الواجب دفعه وبطلان شرط الفائدة واعليسة

الالتزام والنتائج المترتبة على التوقيع من ليست لهم اعلية الالتزام او التوقيعات غير الطزمة او توقيع

شخص غير مفوض او جاوز حدود التفويض .

ب- الاحكام المتعلقة بتظهير الكمبيالة وبمجانها احتياطيا مع مراعاة انه اذا لم يذكر في صيغة الضمان اسم

الضمنون اعتبر الضمان حاصلًا لمصلحة محرر السند .

ج- الاحكام المتعلقة باستحقاق الكمبيالة ووفائها والمعارضة في الوفاة والاحتجاج والرجوع بسبب عدم الوفاة

وعدم جواز منح مهل للوفاة وحساب المواعيد وايام العمل ، وكمبيالة الرجوع والحجز التحفظي .

د- الاحكام المتعلقة بالوفاة بالتدخل وتمدد النسخ والصور والتحريف، وكذا افعال الحامل وعدم

سماع الدعوى .

م (٩٠) يلتزم محرر السند لامر على الوجه الذي يلتزم به قائل الكمبيالة .

ويجب تقديم السند لامر المستحق الوفاة بحد مدة معينة من الاطلاع الى المحرر في الميعاد المنصوص عليه

في المادة ٢٢ للتأشير عليه بما يفيد الاطلاع على السند . ويجب ان يكون هذا التأشير مؤرخا وموقعا من

المحرر . وتبدأ مدة الاطلاع من تاريخ التأشير المذكور . واذا امتنع المحرر عن وضع التأشير، وجب اثبات امتناعه

ببرقة احتجاج . ويعتبر تاريخ الاحتجاج بداية لسريان مدة الاطلاع .

الباب الثالث

الشيك

الفصل الاول

انشاء الشيك

م (٩١) يشتمل الشيك على البيانات الآتية :-

أ- كلمة (شيك) مكتوبة في متن الصك باللغة التي كتب بها .

ب- امر غير معلق على شرط بوفاة مبلغ معين من النقود .

ج- اسم من يلزمه الوفاة (المسحوب عليه) .

د - مكان الوفاء

هـ - تاريخ ومكان انشاء الشيك .

و- توقيع من انشاء الشيك (الساحب) .

م (٩٢) - الصك الحالي من احد البيانات المذكورة في العادة السابقة لا يعتبر شيكا الا في الحالتين الاتيتين :-

أ - اذا خلا الشيك من بيان مكان وفائه . اعتبر مستحق الوفاء في المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه ،

فانما تعددت الاماكن المبينة بجانب اسم المسحوب عليه ، اعتبر الشيك مستحق الوفاء في اول مكان منها .

و اذا خلا الشيك من هذه البيانات او من اى بيان آخر اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذى يقع فيه

المحل الرئيسي للمسحوب عليه .

ب - اذا خلا الشيك من بيان مكان الانشاء ، اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب .

م (٩٣) - لا يجوز سحب الشيكات الصادرة في المملكة والمستحقة الوفاء فيها الا على بنك ، والصكوك المسحوبة في صورة

شيكات على غير بنك لا تعتبر شيكات صحيحة .

م (٩٤) - لا يجوز اعداد شيك مالم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت انشاء الشيك نقود يستطيع التصرف فيها بموجب

شيك - ليلقا لاتفاق صريح او ضمني .

وعلى ساحب الشيك او الامر غيره بسحبه لحسابه ان يؤدى مقابل وفائه . ومع ذلك ينظر الساحب لحساب

غيره مشغولا شخصيا تجاه المظهرين والحامل دون غيرهم .

وعلى الساحب دون غيره في حالة الانكار ان يثبت ان من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل وفائه وقت انشاءه ،

فانما لم يثبت ذلك كان تمامنا وفاءه ولو عمل الاحتجاج بعد المواعيد المعينة .

ولا يترتب على عدم وجود مقابل الوفاء اعدم كفايته بل لان الشيك .

م (٩٥) - يجوز اشتراط وفاء الشيك الى :-

أ - شخص معين مع النص صراحة على شرط الامر او بدونه .

ب - شخص معين مع ذكر شرط (ليس لامر) او اية عبارة اخرى تفيد هذا المعنى ،

ج - حامل الشيك .

والشيك المسحوب لمصلحة شخص معين والمنصوص فيه على عبارة (او لحامله) او اية عبارة اخرى مماثلة يعتبر شيكا

لحامله . فان لم يبين اسم المستفيد ، اعتبر الشيك لحامله . والشيك المشتمل على شرط (غير قابل للتداول)

لا يدفع الا لحاملة الذى تسلمه مقترنا بهذا الشرط .

م (٩٦) - يجوز سحب الشيك لامر الساحب نفسه . ويجوز سحبه لحساب شخص آخر . ولا يجوز سحبه على الساحب نفسه

مالم يكن مسحوبا بين فروع بنك يسيطر عليه مركز رئيسي واحد وشرط الا يكون الشيك مستحق الوفاء لحامله .

م (٩٧) - يضمن الساحب وفاء الشيك ، وكل شرط يمضي الساحب نفسه من عنفا الضمان يعتبر كان لم يكن .

الفصل الثاني

تداول الشيك

م (٩٨) - الشيك المشروط دفعه الى شخص معين سواء نص فيه صراحة على شرط الامر او لم ينس عليه يكون قابلا للتداول بطريق
التظهير .

والشيك المشروط دونه الى شخص معين والمثبتة فيه عبارة (ليس لامر) او اية عبارة اخرى معاملة لا يجوز تداوله الا باتباع احكام حوالة الحن .

ويجوز التظهير ولو للساحب ولا يملزم آخر ، ويجوز لهؤلاء 'تظهير الشيك من جديد ، ويستمر التظهير الى المسحوب عليه بمثابة مخلصة ، الا اذا كان للمسحوب عليه عدة منشآت وحصل التظهير لمصلحة منشأة غير التي سحب عليها الشيك .

م(٩٩) يتداول الشيك المستحق الوفا' لحاملة بمجرد التسليم ، والتظهير المكتوب على هذا الشيك يجعل العتھر مسؤولا وفقا لاحكام الرجوع ، ولكن لا يترتب عن هذا التظهير ان يعبر الصك شيكا لامر .

الفصل الثالث

اعتماد الشيك

م(١٠٠) لا يجوز للمسحوب عليه ان يوقع على شيك بالقبول ، وكل قبول مكتوب عليه يعتبر كأن لم يكن ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه ان يوثق على الشيك باعتماده . وتفيد هذه السبارة وجود مقابل الوفا' في تاريخ التأشير ، ولا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك اذا كان لديه مقابل وفا' يكفي لدفع قيمته ، ويعتبر توقيع المسحوب عليه على حد الشيك بمثابة اعتماد لـــــــه .

الفصل الرابع

الضمان الاحتياطي

م(١٠١) يجوز ضمان وفا' مبلغ الشيك كله او منه من غم احتياطي . ويكون هذا الضمان من الغير عدا المسحوب عليه ، كما يجوز ان يكون من احد الموقعين على الشيك .

الفصل الخامس

تقديم الشيك ورفاؤه

م(١٠٢) الشيك مستحق الوفا' بمجرد الاطلاع عليه ، وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن واذا قدم الشيك للوفا' قبل اليوم المعين فيه كتاريخ اصداره ، وجب وفاؤه في يوم تقديمه .

م(١٠٣) الشيك المسحوب في الملكة والمستحق الوفا' فيها يجب تقديمه للوفا' خلال شهر ، فاذا كان مسحوبا خارج الملكة ومستحق الوفا' فيها ، وجب تقديمه خلال ثلاثة اشهر . وتبدأ المواعيد المذكورة من التاريخ المبين في الشيك انه تاريخ اصداره .

ويعتبر تقديم الشيك الى احدى غر المقاصة المهترت بها بمثابة تقديم للوفا' .

م(١٠٤) اذا سحب الشيك بين مكانين مختلفي التقويم ، ارجح تاريخ اصداره الى اليوم المقابل في تقويم مكان الوفا' .

م(١٠٥) للمسحوب عليه ان يوفي قيمة الشيك ولو بعد انقضا' ميماد تقديمه ولا تقبل الممارسة من الساحب في وفا' الشيك قبل انقضا' ميماد تقديمه الا في حالة نجاعه او افلاس حامله او طرؤ ما يخل باعليته .

واذا توفي الساحب او اقلس او نقدا عليته بعد انشاء الشيك فلا يعدل ذلك من الاثار المترتبة عليه .

م(١٠٦) اذا قدمت عدة شيكات في وقت واحد وكان مقابل الوفا' لا يكفي لوفائها جميعا وجبت مراعاة تواريخ سحبها .

فاذا كانت الشيكات المقدمة مفصلة من دفتر واحد وتحمل تاريخ اصدار واحد فضل الشيك الاسبغ رقما .

- م (١٠٧) إذا اشترط ولاء الشيك في المملكة بنقد فيرمتداول فيها، وجب ولاء مملغه في ميعاد تقديم الشيك بالنقد المتداول في المملكة حسب سمره يوم الوفاء . فاذا لم يتم الوفاء يوم التقديم، كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الشيك مقوما بالنقد المتداول في المملكة حسب سمره في يوم التقديم أو في يوم الوفاء .
- فاذا قدم الشيك للمرة الأولى بعد انقضاء ميعاد تقديمه، كانت السيرة بسمر اليوم الذي انتهى فيه ميعاد التقديم . ويتبع العرف السائد في المملكة لتقويم النقد الاجنبي وانما يجوز للمالك ان يبين في الشيك السعر الذي يحسب على اساسه المبلغ الواجب دفعه .
- واذا عين مبلغ الشيك بنقود تحمل اسما مشتركا ولكن تختلف قيمتها في بلد الاصدار عن قيمتها في بلد الوفاء كان المقصود نقود بلد الوفاء .

الفصل السادس

الامتناع عن الوفاء

- م (١٠٨) لحامل الشيك الرجوع على الملتزمين به، مجتمعين او منفردين، اذا قدمه في الميعاد النظامي ولم تدفع قيمته واثبت الامتناع باحتجاج .
- ويجوز، عوفا عن الاحتجاج، اثبات الامتناع عن الدفع :
- أ - بيان صادر من المسحوب عليه مع ذكر يوم تقديم الشيك .
- ب - بيان صادر من غرفة مقاعة مشترت بها يذكر فيه ان الشيك قدم في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته .
- ويجب ان يكون البيان في الحالتين المذكورتين مؤرخا ومكتوبا على الشيك ذاته وموقعا من صدر منه . ولا يجوز الامتناع عن دفع هذا البيان على الشيك اذا اطلب الحامل . ولو تضمن الشيك شرط الرجوع بلاء معروفات . وانما يجوز للملتزم بوصفه طلب مهلة لانجاز يوم العمل التالي لتقديم الشيك ولو قدم في اليوم الاخير من ميعاد التقديم .
- م (١٠٩) يجب اثبات الامتناع عن الدفع بالكتابة المنصوص عليها في المادة السابقة قبل انقضاء مواعيد التقديم . فاذا وقع التقديم في آخر يوم من هذا الميعاد، جاز اثبات الامتناع عن الدفع في يوم العمل التالي .

الفصل السابع

تعدد النسخ والصور والتحرير

- م (١١٠) فيما عدا الشيك لحامله، يجوز سحب الشيك من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضا اذا كان مسحوبا من بلد ومستحق الوفاء في بلد آخر . ويجب في هذه الحالة ان يوضع في متن كل نسخة منها رقمها والا اعتبرت كل نسخة شيكا مستقلا .

الفصل الثامن

الشيك المسطر والشيك المقيد في الحساب

- م (١١١) يجوز لساحب الشيك وحامله ان يسطره وذلك بوضع خطين متوازيين في صدر الشيك، ويكون التسطير عاما او خاصا . فاذا خلا ما بين الخطين من اى بيان او اذا كتب بينهما اللفظ (بنك) او اى لفظ آخر في هذا المعنى فكان التسطير عاما . اما اذا كتب اسم بنك معين بين الخطين فان التسطير يكون خاصا . ويجوز ان يستحيل التسطير العام الى تسطير خاص واما التسطير الخاص فلا يستحيل الى تسطير عام .
- ويستلزم ان لا يكن شطب التسطير او اسم البنك المكتوب فيما بين الخطين .

م (١١٢) لا يجوز للمسحوب عليه ان يوفي شيكاً مسدداً تسطيراً عاماً الا الى احد عملائه او الى بنك ولا يجوز ان يوفي شيكاً مسدداً تسطيراً خاصاً الا الى البنك المكتوب اسمه فيما بين الخطين والى عميل هذا البنك اذا كان هذا الأخير هو المسحوب عليه . ومع ذلك يجوز للبنك المكتوب اسمه بين الخطين ان يسدّد الى بنك آخر قبل قيمة الشيك . ولا يجوز لـه ان يحصل على شيك مسدداً الا من احد عملائه او من بنك آخر ، ولا ان يقبس قيمته لحساب أشخاص آخرين غير من ذكر ،

وإذا حمل الشيك عدة تسليرات خاصة ، لم يجوز للمسحوب عليه وفاءه الا اذا كان يحمل تسطيرين وكان اخذهما لتحصيل قيمته بواسطة غرفة مقاصة .

م (١١٣) يجوز لساحب الشيك اولحامله ان يشترط عدم وفائه نقداً بان يضع على صورة مهارة (للتقييد في الحساب) او اية عبارة اخرى تقيّد نفس المعنى .

وفي هذه الحالة لا يكون للمسحوب عليه الاتسوية قيمة الشيك بل يرتق قهود كناية كلفيد في الحساب او النقل المصرفي او المقاصة . وتقوم هذه القيود مقام الوفاء ولا يمتد بشطب بيان (للتقييد في الحساب) .

م (١١٤) اذا لم يراع المسحوب عليه الاحكام السابقة كان مسئولاً عن تمهيس الضرر بما لا يجاوز مبلغ الشيك .

الفصل التاسع آثار أعمال الحامل (السقوط)

م (١١٥) يفقد حامل الشيك ماله من حقوق قبل الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين ، عدا المسحوب عليه ، بحضي المواعيد المحددة لتقديم الشيك الى المسحوب عليه او السمل الاحتجاج او ما يقوم مقامه في الميصاد المقرر لذلت . ومع ذلك لا يفيد الساحب من هذا الحكم الا اذا كان قدّم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجوداً عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميصاد تقديم الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب الى الساحب .

الفصل العاشر عدم سماح الدعوى

م (١١٦) لا تسمع دعاوى رجوع الحامل على المسحوب عليه والساحب والمظهر وغيرهم من الملتزمين بعد مضي ستة شهور من تاريخ انقضاء ميصاد تقديم الشيك . ولا تسمع دعاوى رجوع الملتزمين بوفاء الشيك تجاه بعضهم بعضاً بعد مضي ستة شهور من اليوم الذي يوفى الملتزم او من يوم اقامة الدعوى عليه .

الفصل الحادي عشر قواعد الكمبالة التي تسرى على الشيك

م (١١٧) بجانب الاحكام الخاصة الواردة في هذا الباب، تسرى على الشيك بالقدر الذي لا تتعارض معها هيته احكام الكمبالة الواردة في المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٤ و ١ / ٢ و ٣٦ و ٣٧ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ١ / البندين ثانياً وثالثاً من الفقرة الثانية والفقرة الثالثة و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٧ و ٦٨ و ٢ / ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ .

الفصل الثاني عشر الجزائرات

م (١١٨) كل مسحوب بسوية شيكاً لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب ، او يكون له مقابل وفاء اقل من قيمة الشيك ،

وكل من استرد بموئمة بعد اعطاء الشيك مقابل الوفاء او بعضه بحيث اصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك، او امر وهو مسي، النية المسحوب عليه بعدم دفع قيمته يعاقب بغرامة من مائة ريال الى الف ريال وبالسجن مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد عن ستة اشهر او احدي هاتين المقويتين . .
ويعاقب بهذه المقويات المستفيد او الحامل الذي يتلقى بموئمة شيكا لا يوجد له مقابل وفاء كان لدفع قيمته ، ويشتم تطبيق المقويات المذكورة مع مراعاة ما قد تنص عليه احكام الشريعة الاسلامية^(١)

م (١١٩) مع مراعاة احكام الشريعة الاسلامية يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد على الف ريال كل مسحوب عليه رفض بموئمة وفاء شيك مسحوب سحبها صحيحا وله مقابل وفاء ولم تقدم بشأنه اية معارضة مع عدم الاخلال بالتموين المستحق للساحب عما اصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء ،

(١) ويماقب بهذه المقويات كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء هو اقل ماله فيه فعلا .

م (١٢٠) مع مراعاة احكام الشريعة الاسلامية يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسمائة ريال ،
أ- كل من اصدر شيكا لم يورخه او ذكر تاريخا غير صحيح ،

ب- كل من سحب شيكا على غير بنك .

(١) (*)

ج- كل من وفي شيكا خاليا من التاريخ ، وكل من تسلم هذا الشيك على سبيل المقاصة ،،،

(١) عدلت هذه المواد بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤٥) وتاريخ ١٢/٩/١٤٠٩ هـ - انظر التعديلات على النظام

(*) اضيفت مادة جديدة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤٥) وتاريخ ١٢/٩/١٤٠٩ هـ = = = = =

ما صدر بشأن النظام

بِعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٠/٢٢/١٣٧٧ هـ.
وبعد الاطلاع على نظام الأوراق التجارية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) وتاريخ ١١/١٠/١٣٨٢ هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٥) وتاريخ ٨/٢٧/١٤٠٩ هـ.

رسمنا بما هو آت :-

- أولاً - يعدل نص المواد (١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠) من نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) وتاريخ ١١/١٠/١٣٨٢ هـ لتكون كما يلي :-
- المادة ١١٨ - مع مراعاة ما تقتضيه به الأنظمة الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال الآتية :-
- أ- اذا سحب شيكا لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك.
- ب - اذا استرد بعد اعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك.
- ج - اذا أمر المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك .
- د - اذا تعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه.
- هـ - اذا ظهر أو سلم شيكا وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بقيمته أو أنه غير قابل للصرف.
- و - اذا تلقى المستفيد أو الحامل شيكا لا يوجد له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته.
- فاذا عاد الجاني الى ارتكاب أى من هذه الجرائم خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه في أى منها تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال أو احدى هاتين العقوبتين.

المادة ١١٩ - مع مراعاة ماتقضي به الأنظمة الأخرى يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال كل مسحوب عليه رفض بسوء نية وفاء شيك مسحوب سحباً صحيحاً وله مقابل وفاء ولم تقدم بشأنه أية معارضة مع عدم الإخلال بالتعويض المستحق للساحب عما أصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء. ويعاقب بهذه العقوبات كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء هو أقل مما لديه فعلاً.

المادة ١٢٠ - مع مراعاة ماتقضي به الأنظمة الأخرى يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال :-

أ - كل من أصدر شيكا لم يؤرخه أو ذكر تاريخاً غير صحيح.

ب - كل من سحب شيكا على غير بنك.

ج - كل من وفى شيكا خالياً من التاريخ وكل من تسلم هذا الشيك على سبيل المقاصة.

ثانياً- يضاف الى مواد نظام الأوراق التجارية المادة التالية :-

المادة ١٢١ - يجوز الحكم بنشر أسماء الأشخاص الذين يصدر بحقهم حكم بالادانة بموجب هذا النظام ويحدد الحكم كيفية ذلك.

ثالثاً- على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا،،،،،





قرار رقم (١٥٥) وتاريخ ٢٧/٨/١٤٠٩هـ

ان مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم
٨/٥٥٤/٤ وتاريخ ١٤/٤/١٤٠٦هـ. المشتملة على خطاب سمو نائب وزير
الداخلية رقم ٢٣٢٨٤/١٧ وتاريخ ٣/٤/١٤٠٦هـ ومشروعاته المتعلقة
بالدراسة التي قامت بها لجنة شكلت لدراسة ظاهرة قيام الاشخاص باصدار
شيكات بدون رصيد .
وبعد الاطلاع على المحضر المعد من قبل شعبة الخبراء برقم ١٠٦ وتاريخ
١٤٠٨/٧/٤هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة بمجلس الوزراء رقم ٨٦/م وتاريخ
١٤٠٩/٨/١٤هـ.

يقرر مايلي :

اولا : يعدل نص المواد ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ من نظام الاوراق التجارية
الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٧ وتاريخ ١١/١٠/١٣٨٢هـ لتكون
كما يلي :

المادة ١١٨ - مع مراعاة مانقضى به الانظمة الاخرى يعاقب بالحبس
مدة لاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتزيد على خمسين الف ريال
أو باحدى هاتين العقوبتين كل من اقدم بسوء نية على ارتكاب
احد الافعال الاتية :

- أ - اذا سحب شيكا لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب أو
يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك.
- ب - اذا استرد بعد اعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث
أصبح الباقي لايفى بقيمة الشيك .
- ج - اذا أمر المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك .
- د - اذا تعدد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه.
- هـ - اذا ظهر أو سلم شيكا وهو يعلم انه ليس له مقابل يفى
بقيمه أو أنه غير قابل للصرف .
- و - اذا تلقى المستفيد أو الحامل شيكا لا يوجد له مقابل وفاء
كاف لدفع قيمته .



فاذا عاد الجانى الى ارتكاب اى من هذه الجرائم خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه فى اى منها تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على خمس سنوات والغرامة التى لاتزيد على مائة الف ريال او احدى هاتين العقوبتين .

المادة ١١٩- مع مراعاة ماتتضى به الانظمة الاخرى يعاقب بغرامة لاتزيد على مائة الف ريال كل مسحوب عليه رفض بسوء نية وفاء شيك مسحوب سحباً صحيحاً وله مقابل وفاء ولم تقدم بشأنه أية معارضة مع عدم الاخلال بالتعويض المستحق للساحب عما أصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء .

ويعاقب بهذه العقوبات كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء هو أقل مما لديه فعلاً .

المادة ١٢٠- مع مراعاة ماتتضى به الانظمة الاخرى يعاقب بغرامة لاتزيد على عشرة الاف ريال :

أ - كل من أصدر شيكا لم يؤرخه أو ذكر تاريخاً غير صحيح .

ب - كل من سحب شيكا على غير بنك .

ج - كل من وفى شيكا خالياً من التاريخ وكل من تسلم هذا الشيك على سبيل المقاصة .

ثانياً : يضاف الى مواد نظام الاوراق التجارية المادة التالية :

المادة ١٢١ - يجوز الحكم بنشر اسماء الاشخاص الذين يصدر بحقهم حكم بالادانة بموجب هذا النظام ويحدد الحكم كيفية ذلك.

وقد اعد مشروع مرسوم ملكى بذلك صيغته مرفقة بهذا .

رئيس مجلس الوزراء